حق اللاجئ بين الحماية الدولية وحق دولة الملجأ في الإبعاد

The Refugee between country's protection and country's right for elimination

د/ مجاهدي خديجة[1]
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة البليدة 2

تاريخ الإرسال: 2019/ 10/26 تاريخ القبول:23 / 11 /2020 تاريخ النشر: 28 / 05 /2021

الملخص: قد يضطر الإنسان إلى اللجوء إلى دولة أخرى، كما قد يضطر جزء من السكان إلى الهجرة الجماعية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، أو النزاعات السياسية أو العراقية أو الدينية، أو عدم التسامح الإثني، أو الأحوال الاقتصادية السيئة، أو استخدام العنف على نطاق واسع، ولا شك أن من شأن ذلك زيادة عدد اللاجئين والأشخاص المهاجرين داخليا.

إن اتفاقية حماية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الإضافي هما: أساس القانون الدولي لحماية اللاجئين من كل الأسباب التي تؤدي إلى اضطهادهم لأي سبب كان مشروعا أو غير مشروع في بلدهم الأصلي. وهذا ما يفرض على دولة الملجأ عدم طردهم أو ردهم إلى بلدهم الأصلي الذي يتعرضون فيه إلى الاضطهاد، أو إبعادهم إلى بلد آخر لاستقبالهم. وهذا الأمر يجعل الدولة المتعاقدة مخالفة لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 32 التي تحظر عليها طرد اللاجئ الموجود على إقليمها بصورة نظامية إلا في حالة انتهاكه للأمن الوطني والنظام العام.

وعلى الدولة المتخذة لهذا الإجراء أن تمكن اللاجئ من حق الاعتراض على قرار الطرد أو الإبعاد أمام السلطة المختصة، سواء أكانت هذه السلطة إدارية أو قضائية. ويتعيّن على دولة الملجأ أن تمنح اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله في بلد آخر، على أنه يحق لدولة الملجأ أن تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء داخلي تراه ضروريا خلال هذه المهلة.

غير أن المادة 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 جاءت مانعة للدول المتعاقدة من طرد اللاجئ أو رده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياة اللاجئ مهددة بالاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه

السياسية.
الكلمات الدالة: اللاجئ، دولة الملجأ، الإبعاد، الطرد ، الحماية الدولية للاجئين، حق الدولة في طرد اللاجئ.

Abstract : *For some cases Man is Obiliged to Refuge to Another Country, Like some Refugees find Themselves Obliged to emigrate in groups, for many Raison; The unfair of human Rights, Political, Religions ethnic,economic conditions or the use of violence and terrorism in huge space. So, all these bad conditions lead the refugees or the inhabitants to emigrate.*

The agreement of the Protection of the refugees in 1951 and its additional Protocol in 1967 are the basis laws of the Country.to protect the refugee, from legal or illegal pressure in their original country. These laws not allow the refuge country to throwout the refugees or to threat them for any raison or to push them to another country to receive them.For this case leads the convented country to respect the law from the article 32, which is to throw

Out this refugee, if this later make crimes or illegal things which touch the security of the country. From this phenomenen to refuge country must give time to these refugees to be accepted in another country whereas, the article 33 from the refugee agreement in 1951 forbide the refuge country to throw out them for any raison any don't allow any refugee to protest or to make a complaint from the protection of the country, if it was dangerous for the security of this country.

Keywords*: refugee, refuge,country, elimination,throwout, the protection of the country to the refugee, country's right to throwout the refugees*

اسم المؤلف: د. مجاهدي خديجة **الايميل:** medjahdi.khadidja@yahoo.fr

مقدمة

عرفت الانسانية عبر التاريخ ظاهرة اللجوء والبحث عن الملجأ، حيث أرغم بعض الاشخاص على الهروب من البلدان التي ولدوا فيها، وذلك بحثا عن الأمان من الاضطهاد أو العنف السياسي أو النزاع المسلح، ويكمن الهاجس الرئيسي وراء ذلك في غريزة البقاء وحب الحياة، فشعور الإنسان بعدم الأمن والخوف على حياته يدفعانه إلى الهروب من مصدر التهديد، بحثا عن مكان يلجأ إليه لينجو بنفسه.

فالباحث عن الملجأ هو ذلك الشخص الذي يطلب من دولة أجنبية قبوله وتأمين الحماية له وعدم تسليمه إلى الجهة التي تضطهده إذا ما طلبت استعادته. وهذا ما جعل أعضاء المجتمع الدولي تضع أماكن خاصة داخل إقاليمها لمن يلجأ إليها طالبا حمايته من خطر يهدده.

فقد كان مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس واللاجئين القادمين من ألمانيا يوليان أهمية خاصة بحماية اللاجئين وتأمين فرص العمل لهما، واتخاذ تدابير خاصة لتوطينهم من خلال فحص وثائق الهوية ووثائق السفر في حالة قبول طلب لجوءهم، أو اتخاذ كافة التدابير لإعادتهم إلى بلدانهم في حالة رفض طلب اللجوء إذا لم يكونوا معرضين للخطر على أنفسهم في بلدهم الأصلي[1].

وأيا كانت الأسباب والحلول التي تعاملت بها الدول المضيفة مع مشكلة اللاجئين، والتي تباينت باختلاف المرحلة الزمنية والرؤية التي نظرت من خلالها إلى مشكلة اللاجئين، باعتبارها مسألة مؤقتة وعابرة. وهذا ما دفع أعضاء المجتمع الدولي إلى ابرام اتفاقية دولية عام 1951 الخاصة بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين، غير أن هذه الاتفاقية أشابها كثير من النقائص في معالجة مشاكل اللاجئين، ولسد هذا القصور جاء البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1966 [2]، وتبني إعلان بشأن الملجأ الإقليمي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 2312 لعام 1967.

وقد أضفت اتفاقيات الأمم المتحدة على طالبي اللجوء حق التمتع بالحد الأدنى من الحقوق التي لايمكن الاستغناء عنها، منها: عدم جواز معاقبتهم أو معاملتهم بسوء بسبب وجودهم غير المشروع في بلد الملجأ، ومنحهم كافة الحقوق المدنية الأساسية المعترف بها دوليا، وتقديم كل مساعدة ضرورية لهم، بما في ذلك الطعام والمأوى والتسهيلات الصحية اللازمة، ومعاملتهم كأشخاص تبرر مأساتهم تفهما وتعاطفا خاصا، ويجب احترام وحدة الأسرة، وبذل لهم جميع المساعدات الممكنة للتوصل إلى معرفة الأقارب، وإيلاء حماية خاصة للأطفال القصر الذين لا يصطحبهم أحد، واتخاذ ما يلزم لتسجيل عقود المواليد والوفيات والزواج، ومحاولة مساعدتهم في الحصول على إقامة دائمة، واتخاذ كافة التسهيلات لرجوعهم الاختياري إلى بلدهم الأصلي، وغير ذلك من الحقوق اللازمة لحياة الإنسان.

كما اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشاكل اللاجئين ووضعهم القانوني، من خلال قرارها رقم 73/51 لعام 1996، الذي أدان فيه استغلال اللاجئين القصر الذين لا يصحبهم ذووهم، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في النزاعات المسلحة، أو تجنيدهم اجباريا في القوات المسلحة، أو في أي أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم للخطر.

تثير مشكلة اللاجئين العديد من المشكلات الإنسانية والأمنية والاقتصادية، والقانونية، وذلك من خلال تأمين الحماية الدولية للاجئين، وهذا ما يجعلنا نطرح الاشكالية التالية: ما مدى سلطة الدول في طرد اللاجئين رغم حماية المواثيق الدولية لهم؟ وفي حالة إعادتهم هل في ذلك مخالفة لالتزاماتهم الدولية التي تلزمهم بعدم رد اللاجئين إلى الأماكن المعرضين فيها للاضطهاد؟

وقد راعينا في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، والذي من خلالهما نتعرض إلى المبادئ القانونية المعالجة لمشكلة اللاجئين، وتحديد طبيعة الحماية الدولية المضفاة عليهم، ومحاولة الوقوف على مدى التزام الدول المستقبلة للاجئين من توفير الحماية لهم وعدم تعريضهم للخطر، بإعادتهم إلى

دولهم المعرضين فيها للاضطهاد، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية الدولية وتحليلها ومقارنتها، في ضوء المواثيق الدولية الحامية لحقوق اللاجئين.

وللإجابة على إشكالية البحث نتعرض إلى تحديد ماهية الحماية الدولية للاجئين في ضوء الاتفاقيات الدولية أولا، ثم بيان مدى سلطة الدولة في طرد اللاجئ في ضوء الاتفاقيات الدولية للاجئين والاتفاقيات الدولية حقوق الإنسان ثانيا.

/- ماهية الحماية الدولية للاجئين في ضوء الاتفاقيات الدولية

بدأت مشكلة اللاجئين تفرض نفسها على الدول في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وما رافقها من أحداث أليمة دفعت بالدول الأوروبية إلى الاتفاق فيما بينها إلى إبرام عدد من الاتفاقات الدولية لإنشاء نظام الحماية للاجئين في إطار قانوني[3]. وقد لوحظ على هذا النظام بشكل صريح النهج الانتقائي والاقليمي كمعيار اتخذته في تعريفها للاجئين، كما أقتصر سريان أحكام هذا النظام على فئات معينة قادمة من دول معينة، وقد وجد قاسما مشتركا بين الدول المتفقة في غياب التمتع بحماية دول الأصل كشرط لتحديد صفة اللاجئ[4].

وبعد الحرب العالمية الثانية أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة المنظمة الدولية للاجئين[5]، في إطار هذا المحور نتعرض إلى مفهوم اللاجئين في القانون الدولي أولا، ثم تحديد الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية من طالبي اللجوء ثانيا.

/-1- مفهوم اللاجئ في القانون الدولي

حيث أشارت المنظمة الدولية للاجئين إلى الاضطهاد كركن أساسي في تعريف اللاجئين، وقد ورد في المادة 6 من النظام الأساسي للمفوّض السامي لشؤون اللاجئين الشخص الذي تنسحب عليه الحماية الدولية، حيث قسم اللاجئين إلى فئة الأشخاص الذين سبق اعتبارهم لاجئين بمقتضى اتفاقيات دولية سابقة [6]،

أو بموجب المنظمة الدولية للاجئين قبل عام 1952، وذلك لأسباب ترجع إلى عرقهم أو دينهم أو جنسهم أو أرائهم السياسية خارج دولة جنسيتهم، أو لا يريد -بسبب ذلك الخوف- أن يستظل بحماية دولته، أو هو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، أو لا يستطيع أو غير راغب في أن يعود إلى دولة موطنه الأصلي[7].

وتبدأ الحماية الدولية للاجئين بضمان دخولهم إلى بلد اللجوء ومنحهم هذا الحق من خلال احترام حقوق الانسان الجوهرية، بما فيها الحق بعدم إبعادهم إلى بلد يكون فيه تهديد لبقائهم وسلامتهم (مبدأ عدم الابعاد)، وتنتهي هذه الحماية فقط عند ايجاد حل دائم لهم.

ويمكن تعريف الحماية الدولية على أنها " جميع الأعمال الآيلة إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين هم موضع اهتمام المفوضية في الحصول على الحقوق والتمتع بها وفقا للقوانين ذات الصلة، بما فيها قوانين اللاجئين وحقوق الانسان والقوانين الإنسانية الدولية" [8].

وتتضمن الحماية الدولية ما يلي:

- تشجيع الدول على ابرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين على المستوى العالمي والاقليمي والاشراف على تطبيقها لضمان التعرف على اللاجئين، ومنحهم الوضع المناسب، وتحديد مستوى معاملتهم في بلدان لجوئهم،
- ضمان سلامة ورفاهية اللاجئين في بلدان لجوئهم، بالتعاون مع السلطات الوطنية،
- ضمان تلبية احتياجات اللاجئين من أطفال ونساء ورجال، وبشكل خاص الاحتياجات الخاصة لضحايا العنف، والنساء اللواتي هن ربات لعائلات أو منقطعات عن الرجال، واللاجئين المسنين، واللاجئين الأطفال الذين تم تجنيدهم قسرا أو الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم،

- التعاون مع الحكومات والهيئات الدولية الأخرى في الأمم المتحدة وغيرها، وتشجيعهم على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب هروب اللاجئين، بما يسمح بتحقيق شروط عودتهم الآمنة إلى ديارهم،
- تسهيل العودة الطوعية والمساعدة على تحقيقها ومراقبتها، مع مراعاة شروط السلامة والكرامة للشخص اللاجئ عندما تصبح هذه العودة ممكنة،
- التشجيع على تحقيق الحلول الدائمة الأخرى، وذلك من خلال إعادة التوطين أو الدمج المحلي في بلد اللجوء، وذلك عندما تكون العودة الطوعية غير ممكنة.

أما تعريف اللاجئين في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 فهو شبيه بما ورد في النظام الأساسي للمفوّض السامي للاجئين، فقد عرفته المادة الأولى الفقرة (أ) البند (2) من اتفاقية 1951 " على أن اللاجئ هو أي شخص وجد سبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معنية أو آرائه السياسية خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابقة، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد". إن هذا النص يحدد المعايير الخمسة التي يجب استيفاؤها في الشخص المؤهل ليكون لاجئا، وهذه المعايير الخمسة هي[9]:

أ- خوف له ما يبرره: يجب أن يكون للشخص اللاجئ أسباب مؤسسة للخوف من العودة إلى بلده، فهناك عنصر شخصي يتمثل في خوف الشخص اللاجئ من الاضطهاد في حالة عودته إلى بلده الأصلي، وعنصر موضوعي يتمثل في وجود دلائل موضوعية وواقعية تبرر هذا الخوف، ويتم استنتاج العنصر الشخصي من خلال دراسة أقوال وتصرفات الشخص اللاجئ، أما العنصر الموضوعي يتطلب تقييم الظروف القائمة في بلده الأصلي، كإثبات حالات انتهاك حقوق الانسان عند مغادرة البلد، يمكن أن يكون الدليل الموضوعي كافيا لإثبات ما يبرر خوف الشخص اللاجئ.

غير أن بعض الدول تنكر اضفاء الوضع القانوني للاجئ على طالبي اللجوء، على أساس أنه بإمكانهم ايجاد الأمان في منطقة أخرى في بلدهم الأصلي، غير أنه لا يمكن تطبيق هذا الخيار المسمى "خيار الفرار الداخلي" أو "خيار الانتقال الداخلي" إلاّ في بعض الظروف المحدودة، حيث أن خطر الاضطهاد قد يكون على يد فاعلين غير تابعين للدولة، وهذا ما ينطبق على العصابات المسيطرة على جزء من إقليم الدولة، ويوجد جزء آخر من الاقليم لا يوجد فيه خطر من خوف له ما يبرره من الاضطهاد، وفي هذه الحالة يمكن للشخص المتواجد بالإقليم الذي يوجد به خوف ما يبرره طلب اللجوء بالانتقال إلى الجزء الآخر ويستقر فيه ويعيش حياة عادية من دون مشتقة واضطهاد.

ب - الاضطهاد: لم يعرف مصطلح الاضطهاد في اتفاقية 1951، مما يدل على أنّ واضعي نص الاتفاقية أرادوا أن يكون لهذا المصطلح تفسير مرن، وذلك لشموله على كافة أشكال الاضطهاد المختلفة التي تمس بانتهاكات حقوق الانسان الخطيرة، والتي ترتكب بطريقة نظامية ومتكررة كالقتل والتعذيب والاعتداء الجسدي والسجن غير المبرر، والقيود غير المشروعة على النشاطات السياسية والدينية.

إن فعل الاضطهاد غالبا ما يرتكبه المسؤولون الحكوميون أو من الأشخاص أو الموظفين التابعين للدولة، ويمكن أن يكون الاضطهاد على يد فاعلين غير حكوميين، وذلك عندما تقوم الدولة بتسهيل أو تشجيع أفعال الاضطهاد المرتكبة على يد الفاعلين غير الحكوميين، من أمثلة ذلك المنظمات شبه العسكرية، وينطبق الأمر -كذلك- عندما تكون الحكومة غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية من الاضطهاد الذي يهدد به فاعل غير حكومي.

ج- ويتعيّن أن يكون الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الآراء السياسية ليكون الشخص لاجئا بمقتضى اتفاقية 1951، أن يكون له خوف له ما يبرره من الاضطهاد لأحد هذه الأسباب التالية:

- الاضطهاد بسبب العرق: وينبغي أن يفسر العرق على أنه يشمل جميع أنواع الجماعات العرقية،
- الاضطهاد بسبب الدين، ويقصد بالدين أية عقيدة خاصة بالأفراد، لأن الحق في حرية الدين مكفولة بموجب المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كعدم إكراه الإفراد على تغيير دينهم أو عدم ممارسته والتعبير عنه علنا أو سرا، سواء تم ذلك بالتعليم أو الممارسة أو العبادة أو الالتزام به، كما يتضمن هذا الحق في عدم منع اعتناق أي دين وممارسته الفعلية له،
- الاضطهاد بسبب الجنسية: لا تقتصر على حق المواطنة فقط، بل تشمل-أيضا- حق الانتماء إلى أية جماعة عرقية أو دينية أو ثقافية أو لغوية،
- الاضطهاد الموجه لفئة اجتماعية معينة: وهي مجموعة من الأشخاص لها صفات إثنية أو صفات مميّزة ومتشابهة، وغالبا ما تكون هذه الصفات متأصلة فيهم وغير قابلة للتغير، أو تكون على أساس الهوية أو الضمير، أو على أساس ممارسة حقوق جوهرية، كاعتبار النساء يشكلون فئة اجتماعية معينة،
- الاضطهاد بسبب الآراء السياسية: وتعنى الأشخاص الذين يعبرون أن آراء سياسية تتعلق بالدولة أو بالحكومة أو السياسية العامة التي تشكل جريمة معاقب عليها.

يركز تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 على أن الشخص لا يكون لاجئا إذا كان مازال على أراضي بلده، غير أن هذا لا يعني أن الخوف من الاضطهاد يجب أن يكون قد نشأ عن أحداث وقعت لما كان هذا الشخص ما زال متواجدا في أراضي بلده، مع أن الحالة الغالبة أن الشخص اللاجئ قد يهرب من الاضطهاد أو من خطره، أو عدم رغبته إلى العودة إلى بلده بسبب خوف له ما يبرره من الاضطهاد، وبالتالي يصبح أحد الأشخاص اللاجئين بعد خروجه من بلده لأسباب لا تتعلق بالاتفاقية إذا كانت التغيرات اللاحقة في بلده أو في ظروفه الخاصة تولد خطرا من الاضطهاد لدى العودة، وهذا ما يشار إليه " باللاجئين المحليين".

إن اكتساب الشخص لصفة اللاجئ لا يتأثر بكونه عديم الجنسية، أو أنه مازال يحمل رسميا جنسية البلد الذي هرب منه، أو جرد من جنسيته، ذلك أن هذا التعريف لا يؤسس مفهوم اللاجئ على قاعدة الجنسية، إذ ينطبق -بالتساوي- بين الذين لا دولة لهم والذين هم غير محميين من حيث الواقع[10].

وقد ورد -أيضا- تعريف اللاجئ في البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1966[11]، وهو تعريف مماثل للتعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، باستثناء حذف عبارة «نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني 1951، على أن تطبق الدول الأطراف البروتوكول آخذة بعين الاعتبار حالات اللجوء الجديدة التي ظهرت في أعقاب اتفاقية 1951.

وقد تلافى هذا التعريف كافة الانتقادات التي وجهت للتعاريف السابقة عليه، والتي استندت في تعريف اللاجئ إلى معايير فئوية وجغرافية أو أحداث معينة بذاتها أو فترة زمنية محددة[12].

كما تبنت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969 نفس التعريف الذي ورد في المادة الأولى من اتفاقية 1951، حيث عرفت اللاجئ على أنه " أي شخص اضطر إلى مغادرة بلده، بسبب امتداد خارجي، أو احتلال أو هيمنة خارجية، أو احداث تعكر بشكل خطير النظام العام في كامل بلده الأصلي أو بلد جنسيته، أو في أي جزء منه"، هذا التعريف يعني الأشخاص الهاربين من الآثار غير المميزة كحرب أهلية، فهم مؤهلون لأن يكونوا لاجئين بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية.

وعلى الرغم من أن عنصر الاضطهاد المؤسس على إحدى الأسس في اتفاقية 1951 قد لا يكون متوفرا"، وهذا يعني أن تعريف اللاجئ في الاتفاقية الافريقية فإنه يتسع ليشمل الأشخاص الذي اضطروا إلى ترك بلادهم تحت ضغط أو نتيجة أعمال غير قانونية، كوقوع عدوان دولة على أخرى، أو بسبب غزو جزئ أو كلي.

وقد جاء تعريف اللاجئ في الاتفاقية الإفريقية للربط بين تحديد الفئات المشمولة بمشكلة اللاجئين والواقع الحقيقي، وهذا ما هو منصوص عليه في اتفاقية 1951، كما أنها حددت المعايير الموضوعية التي بمقتضاها يتم تحديد شخص ما إذا كان يضفي عليه طابع اللاجئ من عدمه، وذلك في ضوء الظروف الموضوعية السائدة في بلد إقامته أو جنسيته.

أما البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1966، ولغرض هذا البروتوكول تعني لفظة "اللاجئ" كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية 1951، كما لو لم ترد في الفقرة 2 من الفرع "ألف" منها كلمات " نتيجة أحداث وقعت قبل أو يناير1951، وكلمات نتيجة مثل هذه الأحداث"، وتشترك اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1966، والاتفاقية الافريقية لعام 1969 [13] في نفس تعريف اللاجئ.

وقد تبنى إعلان كارتاجينا في تحديد مفهوم اللاجئ نفس المعايير المحددة لصفة اللاجئ التي وردت في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، غير أنه أدخل في تعريف اللاجئ فئة أوسع من الناس إذا كانوا قد هربوا من بلدهم بسبب التهديد على حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم من العنف المعمم أو الاعتداء الخارجي أو النزاعات الداخلية أو انتهاكات حقوق الانسان أو ظروف أخرى أخلت بشكل خطير بالنظام العام"، هذا التعرف يعكس عمليات النزوح الجماعية بسبب الحروب الأهلية في دول القارة الامريكية. إنّ هذا الاعلان وإن كان غير ملزم إلّا أن مبادئه القانونية ومن ضمنها تعريف اللاجئ أدخلت في التشريعات الوطنية لكثير من دول أمريكا اللاتينية.

غير أنه يستبعد من حق اللجوء كل شخص تقوم في مواجهته أحد الأسباب المانعة، لكونها أسباب خطيرة تدعو لاعتباره قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الانسانية، أو ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة

خارج دولة الملجأ، وقبل وصوله إليها، بوضعه لاجئا، أو سبقت إدانته بسبب أفعال منافية لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها [14].

إن تعريف اللاجئ وفقا للنظام الاساسي للمفوّضية السامية لعام 1950 على أن اللاجئ " هو أي شخص يستوفي التعريف الموجود في المادة الأولى في اتفاقية لعام 1951، أو أي شخص يتواجد خارج بلده الأصلي أو بلد إقامته الاعتيادية، ولا يستطيع العودة بسبب تهديدات خطيرة على حياته أو سلامته الجسدية أو حريته، والتي تكون ناتجة عن عنف معمم أو إحداث مخلة بشكل خطير بالنظام العام".

وفي رأينا أن الشخص اللاجئ هو كل شخص يجد نفسه مضطرا لترك مكان سكنه المعتاد بحثا عن ملجأ في مكان آخر، نتيجة لاعتداء أو احتلال أو تسلط خارجي، أو أحداث مخلة بالأمن العام والنظام العام في كامل إقليم وطنه أو في جزء منه.

/-2- الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية

إذا كانت كل دولة مسؤولة على ضمان إحترام حقوق رعاياها، فهي- أيضا- ملزمة بإضفاء الحماية على الأشخاص الأجانب إذا كانت هذه الحماية غير متوفرة. وهذا ما يفرض على الدولة المتعاقدة توفير الحماية للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، وذلك نتيجة للأسباب الموجبة لهذه الحماية، وذلك بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي، وتقع على الدول الأطراف في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أو بروتوكولها الخاص لعام 1966[15]، بإضفاء الحماية على اللاجئ الموجود على إقليمها تنفيذا للالتزاماتها الدولية.

إن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولة -أيضا- على توفير الحماية الدولية للاجئين على المستوى العالمي، وذلك بموجب نظامها وتقارير الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وتتكفل بالخصوص بطالبي اللجوء والعائدين إلى بلدهم، وعديمي

الجنسية، وفي بعض الحالات بالنازحين الداخلين. وهذا ما يفرض على الدول الأطراف المتعاقدة تكييف تشريعاتها الداخلية مع المواثيق الدولية.

فالحماية الدولية يمكن تعريفها بأنها " مجموع الأعمال التي تهدف إلى ضمان التساوي في الحصول على الحقوق والتمتع بها، سواء تعلقت بحقوق النساء والرجال والأطفال الذين هم موضع اهتمام المفوضية، وذلك وفقا للهيئات القانونية المختصة بما فيها القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي للاجئين، على أن تعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة على ضمان قبول اللاجئين في بلد يؤمن لهم حق اللجوء، ويضمن ويحترم حقوق الانسان الجوهرية العائدة لهم، والتي تتضمن الحق في عدم الاكراه على العودة إلى بلد يكون فيه بقاؤهم وسلامتهم مهددين بالإبعاد، كما يقع على عاتق الدول المتعاقدة قبول اللاجئين المتواجدين على أراضيها، وذلك لضمان حصول اللاجئين من الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام على" الحماية الدولية، تقديم المساعدة الانسانية، وتأمين حل دائم لهم".

ومن المبادئ الرئيسية التي تستند إليها الحماية الدولية للاجئين منها:

أ- يحظر عودة اللاجئين بأي شكل من الأشكال إلى بلدان أو أقاليم تكون فيها حياتهم أو حريتهم مهددة بسبب عرقهم أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية أو رأيهم السياسي،

ب- الاستثناء الوحيد على حالة رفض طلب اللجوء، ذلك عندما يشكل اللاجئ تهديدا للأمن الوطني، أو إذا كان قد أدين بارتكاب جرائم بالغة الخطورة، أو بات يشكل خطرا على المجتمع الدولي. غير أنه لا يجوز إبعاده إذا كان في الابعاد ما يعرض اللاجئ إلى خطر التعذيب والمعاملة القاسية أو العقوبة الوطنية أو غير الانسانية أو المهنية.

تعتبر المفوضية السامية للاجئين هي المختصة أصلا بتحديد وضع اللاجئ، وفي بعض الحالات يمكن للدول أن تطلب من المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين القيام بتحديد وضع اللاجئ، إذا كانت هذه الدول لم تضع بعد اجراءات

ملائمة لضبط وتحديد وضع اللاجئ، وبخاصة في البلدان التي ليست طرفا في أية اتفاقية خاصة باللاجئين، إن مسؤولية معاملة اللاجئين وفقا للحماية الدولية الممنوحة لهم تقع على عاتق بلد اللجوء، ودور المفوضية يبقي في إبداء التوصيات بمعاملتهم بشكل ملائم ووفقا للمعايير الدولية.

غير أن التساؤل المطروح هل يمكن اعتبار المشاركين في القوات المسلحة والمرتكبين للجرائم والفارين من أداء الخدمة العسكرية لاجئين[15]؟

أ- بالنسبة للمشاركين في النزاعات المسلحة: لا يمكن اعتبارهم لاجئين ماداموا مستمرين في القيام بأعمال مسلحة، ولكن إذا تخلوا عن الأعمال الحربية، يجوز تأهيلهم للحصول على وضع لاجئ، إذا تمّ اثبات أنه انتقل حقيقة من وضع مقاتل إلى وضع مدني، وخاصة إذا أثبت أن أعماله في النزاع المسلحة كانت متفقة مع موقع حسن التصرف بموجب القانون الدولي الانساني، هذا يعني عدم قبول أي عسكري لا يزال يمارس مهامه تحت الألوان الوطنية خلال الحرب أو أثناء السلم كلاجئ، ما لم يتخل بصفة نهائية عن الحياة العسكرية.

وهل يمكن للمرأة أن تكون لاجئة إذا كانت تخشى من تعرضها للاعتداء بسبب رفضها الانصياع إلى القيود الاجتماعية المفروضة على الاناث في الطائفة التي تنتمي إليها؟ هنا يمكن اعتبار النساء اللواتي يرفضن الاذعان للقواعد الاجتماعية المشددة الغالبة على المجتمع المحلي أن يحصلن على وضع لاجئ بسبب الاضطهاد الذي يمكن أن تتعرضن له، كما تتولى بنود اتفاقيات حقوق المرأة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمان وكفالة حمايتها من أي اعتدء بدني كان أومعنوي.

ب- أما بالنسبة للأشخاص المرتكبين للجرائم: إذا كان هؤلاء الأشخاص فارين من تحقيق جنائي، أو من تنفيذ عقوبة محكوم بها عليهم، فإن هؤلاء لا يواجهون الاضطهاد، وبالتالي لا يعتبرون لاجئين، فقد نصت المادة الأولى فقرة (واو) بأنه " لا تطبق أحكام اتفاقية 1951 على أي شخص تتوافر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

-ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية، بالمفهوم المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية المجرمة والمعاقبة على هذه الأفعال،
-ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ،
-ارتكب أفعالا لغير أهداف الأمم المتحدة ومبادئها الإنسانية، مثل هذا الشخص يمكن استبعاد حصوله على وضع اللاجئ.

ب- بالنسبة للشخص الفار من أداء الخدمة العسكرية الاجبارية: وذلك بأن لكل بلد الحق في تجنيد مواطنيه لحمل السلاح في الفترات التي تستدعي الدفاع عن الوطن، فإذا كان في أداء الخدمة العسكرية ارتكاب أعمال تدينها الجماعة الدولية باعتبارها مخالفة لقواعد وأعراف الحرب، يمكن للفارين في هذه الحالة والذين يخشون على أنفسهم من الاضطهاد الاستفادة من وضع اللاجئ.

وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به خلاصا من الاضطهاد، ولا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[16].

//- مدى أحقية الدولة في طرد اللاجئين

إن قواعد القانون الدولي لا تلزم الدول بمنح حق اللجوء للأشخاص الطالبين له، حتى وإن اعترف لهم بصفة اللاجئ، وذلك لما تتمتع به الدولة من سلطة قبول أو رفض حق اللجوء، وذلك من خلال تقدير الأسباب أو الاعتبارات التي تخوّلها حق منح الملجأ أو منعه، وكذلك بالنسبة للفصل في مسألة تحديد وضع الشخص لاجئا من عدمه[17]. وسلطة الدولة في هذا الشأن مستمدة من مبدأ سيادتها على حقها، كما لها سلطة تقديرية في تنظيم دخول الأجانب أو بقائهم على إقليمها، كما تنفرد الدولة بسلطتها التقديرية في طرد الأجانب بشرط عدم التعسف في استعمال حقها في هذا الشأن[18].

فاللاجئ هو ذلك الشخص الأجنبي أن يكون محلا للإبعاد من إقليم الدولة المتواجد فيها،على الرغم من حصوله على حق الملجأ من هذه الدولة، إذا ما قررت دولة الملجأ إنهاء حق اللجوء الذي سبقت أن منحته له[19]، وذلك لأن حق الملجأ يتميز بطبيعته المؤقتة، ولا يمنح للاجئ بصفة دائمة، إلّا أن الدولة أثناء ممارسة سلطتها في هذا الشأن، يفترض فيها أن تلتزم بمراعاة قواعد القانون الدولي التي تضفي الحماية على اللاجئين.

إذا كان هذا هو حال اللاجئ الذي حصل على حق الملجأ، فإن الوضع بالنسبة للاجئ الذي لم يحصل على حق الملجأ يكون أكثر تعقيدا وصعوبة، لأن الدولة التي يوجد اللاجئ على إقليمها لم تمنحه حق الحماية على الاقليم، وبالتالي يمكن لهذه الدولة أن تقوم بطرده في أي وقت تشاء.

وفي هذ المجال سعت بعض الجهود الدولية إلى وضع بعض القيود على سلطة الدولة للحد من طرد اللاجئين في الحالات التي يسوغها القانون للدولة، كما قررت اضفاء بعض الضمانات فيما يتعلق بقرار الطرد وطرق الطعن في إجراءات تنفيذه، في اطار هذا المحور نتطرق إلى مدى قانونية قرار رد أو طرد اللاجئ أولا، ثم بيان الطبيعة القانونية لمبدأ سيادة الدولة في رد أو طرد اللاجئ.

//-1- مدى قانونية قرار الدولة في رد أو طرد اللاجئ

نناقش في هذا الصدد مدى سيادة وسلطة الدولة في رد أو طرد اللاجئ في ضوء المادتين 32 و 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951.

//-1-1- سلطة الدولة في رد أو طرد اللاجئ في ضوء اتفاقية اللاجئين لعام 1951

نصت المادة 32 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 بقولها "

- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا على إقليمها بصورة نظامية (قانونية) إلّا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام،

- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلّا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيّنات لاثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة،
- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية".

هذا النص لا ينطبق على الشخص الباحث عن الملجأ الذي يأتي بصورة غير قانونية من دولة الاضطهاد ما لم يتم تسوية وضعه ليصبح تواجده بإقليم الدولة الأجنبية تواجدا قانونيا، إلّا أن هذا اللاجئ الذي دخل إقليم الدولة بصورة غير مشروعة لا يجوز فرض عقوبات جزائية عليه، كنتيجة لدخوله غير المشروع إلى اقليم الدولة، وهذا تطبيقا للمادة 1/31 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 التي تنص على أن " تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة[20]، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء، وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني"، كما لا يجوز إعادتهم إلى دولة الاضطهاد، ولكن لا يوجد في الاتفاقية ما يحظر على الدولة المتواجدين على إقليمهم من نقلهم إلى دولة ثالثة مستعدة لاستقبالهم[21].

يفهم من مصطلح "بصورة قانونية" الوارد في النص السابق، فإنه يضيّق من نطاق ممارسة الدولة لسلطانها في رد أو طرد اللاجئ. غير أنّ الواقع عكس ذلك تماما، إذ أن الوجود القانوني يقتضي أن تراعى إجراءات الدخول والخروج المنصوص عليها في التشريع الوطني للدولة. وهذا ما نصت عليه المادة 13 من

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها " لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد".

وبالنظر إلى المادة 32 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 أنها حصرت الاستفادة من الضمانات الواردة فيها على اللاجئ الموجود بصفة قانونية داخل اقليم الدولة المتعاقدة، وفي هذا الأمر تمييز في المعاملة بين اللاجئ الموجود بصفة قانونية والموجود بصفة غير قانونية، وهذا يتعارض مع نص المادة 31 من نفس الاتفاقية ذاتها، ذلك أن هذه المادة تحظر على الدول فرض عقوبات على اللاجئ بسبب دخوله الإقليم أو وجوده فيه بصورة غير قانونية.

إن حرمان اللاجئ الموجود على إقليم الدولة بصفة غير قانونية من التمتع بالضمانات المقررة في المادة 32 من نفس الاتفاقية يعتبر عقوبة توقعها الدولة على اللاجئ المتواجد عليها. وهو الأمر الذي حظرته المادة31 [22]، كما يكشف هذا الوضع عن وجود تناقض بين نصي المادتين31 و32، ومثل هذا التناقض يتعيّن تفسيره لصالح اللاجئ غير القانوني لا ضده، وذلك تطبيقا لنص المادة31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [23].

إن المادة 1/32 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 أكدت على امتناع الدولة المتعاقدة من طرد اللاجئ الموجود على إقليمها بصورة قانونية كقاعدة عامة، وإجازة حالة الطرد كاستثناء في حالة وجود اسباب متعلقة بالأمن الوطني أو النظام العام.

إن حالة الاستثناء المنصوص عليها في عبارة "إلّا الأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام"، تفرض قيودا على سلطة الدولة في طرد اللاجئ إذا لم يسبب إخلالا بالأمن الوطني والنظام العام، كما أن هذه المسألة تختلف من دولة إلى أخرى في تقديرها بحسب ظروف كل دولة على حدة.

إن الممارسة الدولية في هذا الشأن تكشف أن بعض الدول استندت في طردها للاجئين على الاعتبارات الأمنية كسبب لتبرير طرد اللاجئ، وخاصة

في حالة ارتكابه انتهاكات جنائية خطيرة، وهذا ما وافقت عليه اللجنة التي صاغت مشروع اتفاقية اللاجئين[24].

إن التفسير القانوني المقبول للمادة 32 يوحي بأن اللاجئ في حالة ارتكابه انتهاكا واحدا ليس على درجة كبيرة من الخطورة، لا يعتبر مسوغا كافيا للاستناد إليه كدفاع عن الأمن الوطني والنظام العام لتبرير طرد اللاجئ، ما لم يكن ذلك الانتهاك مرتبطا بارتكاب جريمة تكيّفها قوانين الدولة المتعاقدة على أنها جناية ويعاقب مرتكبيها بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات. أما الانتهاكات الأقل خطورة فيمكن أن يكون لها نفس الأثر استثناء، عندما يثبت توافر نزعة الاجرام أو القصد الجنائي لدى اللاجئ، وبالتالي لا يمكن ائتمانه على التزامه باحترام النظام العام في المستقبل[25].

وقد ربطت بعض التشريعات الوطنية درجة الخطورة المستوجبة لطرد اللاجئ بحالة العود أو حالة إعادة ارتكاب الجريمة، مثل هذه التشريعات تمثل نموذجا يحتذى به في تفسير درجة الخطورة الاجرامية[26].

أما صفة الإخلال بالأمن الوطني كمبرر للطرد، فإنّه يصعب على أي قانون وطني أن يحدد الأفعال التي تندرج ضمن هذا الاطار لعدم الانسجام بين أحكام الاتفاقات الدولية وفلسفة القوانين الجنائية في هذا الشأن، لأن عقوبة طرد اللاجئ تحتاج إلى دقة تحديد الأفعال الجنائية المرتكبة والمترتبة عليها عقوبة طرد اللاجئ.

غير أن السلطة التنفيذية للدولة تملك سلطة تقديرية في الموازنة بين المصالح السياسية للدولة إذ تعرضت للخطر من عدمه، وقد منحت اتفاقية اللاجئين الدول سلطة واسعة في التحلل من تنفيذ الالتزامات بأحكام الاتفاقية إذا تعرضت مصالحها الأمنية للخطر. غير أن التحلل من الضمانات الاجرائية التي يجب مراعاتها لطرد اللاجئ، يتعيّن استخدامها في أضيق الحالات الاستثنائية[27].

فالجرم الذي يرتكبه اللاجئ والذي لا يرقى إلى الحد الذي يشكل فيه انتهاكا للنظام العام والأمن الوطني بمفهوم المادة 32، فلا يمكن الاستناد إليه من

قبل الدولة لممارسة حقها في طرد اللاجئ، وخاصة إذا لم تتوفر على أدلة قاطعة تدين قيام اللاجئ بارتكاب الجرم المتهم بشأنه، إنّ تكرار إجراء الطرد استنادا للذرائع الأمنية في الظروف الأمنية المستقرة، هذا يعبر عن سوء نية الدولة في عدم مراعاة التزاماتها الواردة في نص المادة 32، لأن القيود المفروضة على سلطة الدولة في طرد اللاجئ بالاستناد إلى أسباب الأمن الوطني يمكن استخلاصها من القبول الدولي للمبادئ الرئيسية التي تحكم حق اللجوء، وذلك باعتبار أن منح اللجوء عمل إنساني وسلمي، ولا يجوز اعتباره عملا غير ودي من قبل الدول الأخرى، وعلى وجه الخصوص دولة اللاجئ الأصلية، ولهذا لا يمكن التذرع بالأمن الوطني لأي دولة للالتجاء إلى طرد اللاجئ، خاصة إذا كان التذرع بالأمن الوطني مؤسسا على الرغبة المجردة في المحافظة على العلاقات الودية مع دولة اللاجئ الأصلية، أو مقابل صفقة مصالح متبادلة[28].

أما إذا كان النشاط المادي أو مكان وجود اللاجئ يمكن أن يترتب عليه توترا حادا يلحق أضرارا بالعلاقات ما بين دولة اللاجئ ودولة اللجوء، فللدولة الأخيرة الحق أن تتخذ الاجراءات والتدابير المناسبة حيال تلك النشاطات، مع الالتزام بمراعاة القيود الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان، كفرض الاقامة على اللاجئ ومنعه من ممارسة النشاط الذي يؤدي إلى اضطراب علاقات دولة اللاجئ بدولة اللجوء.

أما إذا كانت هذه التدابير والإجراءات غير كافية في عدم التزام اللاجئ في التقيّد بما فرض عليه من قيود في دولة الملجأ، فيحق في هذه الحالة لدولة اللاجئ طرده، وبذلك يصبح الطرد منسجما مع روح المادة 32 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951.

وفي حالة طرد اللاجئ بالاستناد إلى دواعي الأمن الوطني والنظام العام، يجب على الدولة أن تراعي كافة الظروف المحيطة والنتائج المترتبة على طرد اللاجئ، أو تلحق به أفراد أسرته التي تقيم معه.

فاللاجئ في هذه الحالة أن يتمسك في مواجهة دولة الملجأ في حالة الطرد بأية حماية إضافية ورد النص عليها في اتفاقية حقوق الإنسان الملزمة للدولة في هذا الاطار.

فإذا كان اللاجئ متزوجا من شخص له حق الاقامة في دولة الملجأ، وعلى وجه الخصوص إذا كان الزوج أحد رعايا هذه الدولة، فإن الطرد المسموح به في المادة 32 من اتفاقية اللاجئين يصبح مستبعدا، حتى ولو لم يكن هناك دولة اضطهاد تحرص على تسليم اللاجئ وزوجه في مثل هذه الحالة، فإن الدولة الثالثة التي سيطرد إليها اللاجئ هي في الواقع دولة أجنبية بالنسبة للاجئ وزوجه. وهذا ما أكدته المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمادة 3/16 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث أن هذه النصوص الدولية كلها تضفي الحماية على حياة الأسرة، وهذا ما يجب أخذه بعين الاعتبار عند طرد اللاجئ.

وفي حالة عدم وجود دولة ثالثة لديها الاستعداد لقبول اللاجئ الذي أصدرت دولة اللجوء قرارا بطرده وفقا للمادة 32، ذلك لأن قواعد القانون الدولي لا تلزم الدول الأخرى باستقبال اللاجئ في أقاليمها، فإننا نكون في مثل هذه الحالة أمام دولة اللاجئ الأصلية، والتي هي ملزمة بموجب قواعد القانون الدولي باستقبال رعاياها، وهذا ما يجعل دولة اللاجئ الأصلية تحرص على استقباله لا سيما إذا كان معارضا سياسيا لنظام الحكم فيها، أو مطلوبا للقبض عليه لتقوم بإعدامه أو ايداعه في سجونها في أحسن الحالات، وهذا ما يحدث غالبا في دول الأنظمة الدكتاتورية، وبالمقابل، فإن دولة الملجأ التي أصدرت قرارا بطرد اللاجئ ملزمة بموجب قواعد القانون الدولي بعدم تسليمه إلى دولة الاضطهاد، ففي مثل هذا الوضع لا تستطيع دولة الملجأ أن تنفذ قرار طرد اللاجئ الذي اتخذته، ولا يوجد أمامها بديلا سوى اتخاذ الإجراءات والتدابير الداخلية على إقليمها اتجاه اللاجئ.

وفي ضوء ذلك نجد الحلول المتخذة تجاه اللاجئ تشكل قيودا على ممارسة الدولة لسلطاتها في طرد اللاجئ الموجود على إقليمها بالاستناد إلى نص المادة 32 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وقد أجازت المادة 2/32 ممارسة دولة الملجأ سلطتها بطرد اللاجئ الموجود على إقليمها، على أن يكون ذلك بموجب قرار صادر وفقا للإجراءات التي حددها القانون في تلك الدولة، وألزمت الدولة -كذلك- بالسماح للاجئ بتقديم دفاعه ضد القرار الصادر بطرده أمام الجهة المختصة التي تعلو الجهة التي أصدرته، والسماح له بالاستعانة بوكيل يمثله أمام جهة الطعن، وهذا يعني أن قرار الطرد يجب عدم تنفيذه إلّا بعد استينفاذ طرق الطعن والاستئناف والبت فيها من الجهات القضائية المختصة.

وقد استقر الرأي في مؤتمر المفوضين لصياغة اتفاقية اللاجئين لعام 1951 بخصوص الجهة القضائية المختصة بالنظر في قرار الطرد أن تنظر في أسباب الطرد من عدمه، على أن تكون هذه المحاكم في دولة الملجأ.

غير أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أوصت الدول المتعاقدة بأن لا تلجأ إلى طرد اللاجئ إلّا في الحالات الاستثنائية، وبعد الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المحيطة باللاجئ ومكان تواجده[29].

//-1-2- سلطة الدولة في طرد اللاجئين في ضوء المادة 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951

إن قواعد القانون الدولي تسمح للدول بطرد الأجانب غير المرغوب فيهم على إقليمها، غيرأنه يراعى في ذلك مبدأ حماية اللاجئ من أن يقع في دولة الاضطهاد من دون وجود حماية له، يعد ذلك مساسا بسيادة دولة الملجأ[30]، إن مبدأ إضفاء الحماية الدولية على اللاجئين " لا يجيز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

ونظرا لأهمية إضفاء الحماية الدولية على الأشخاص اللاجئين حظرت المادة 42 من اتفاقية اللاجئين في فقرتها 2 على الدولة التي أبدت تحفظا وفقا للفقرة الأولى من المادة 42 أن تسحب تحفظها في أي وقت برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

تتجلى أهمية نص المادة 42 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 الذي ينطبق على اللاجئ، بصرف النظر عن وضع إقامته على إقليم دولة الملجأ، سواء أكان قانونيا أو غير قانوني. فالمادة 1/33 تلزم الدولة بعدم طرد أو رد اللاجئ الموجود على إقليمها، كما أنها تلتزم بعدم رفض السماح له بدخول ذلك الإقليم متى كان من شأن ذلك اجباره على العودة إلى إقليم قد تتهدد فيه حياته أو حريته لسبب من الأسباب المبينة في هذه المادة.

إذا كانت دولة الملجأ لا يجوز لها طرد اللاجئ أو رده إلى دولة الاضطهاد سواء أكان موجودا داخل اقليم الدولة أو خارجه عند الحدود، وخاصة بالنسبة للدول التي لديها حدود مشتركة مع الدولة التي جاء اللاجئ هاربا منها، إن قاعدة عدم الطرد أو الرد لا تنطبق على دولة الأصل فحسب، ولكن على أية دولة يكون الشخص فيها مهددا بسبب الخوف من الاضطهاد[31].

ويذهب اتجاه فقهي على إن التزام الدولة بعدم الطرد أو الرد ينطبق فقط على للاجئ الموجود داخل إقليم الدولة، أما اللاجئ الموجود خارج الإقليم فإن الدولة تظل حرة تجاهه، فلها أن تسمح له بالدخول، كما لها أن ترفض ذلك، حتى ولو اضطره هذا الرفض إلى العودة أو البقاء في دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد.

إن إجبار اللاجئ على العودة إلى دولة تتهدد فيها حياته وحريته لسبب من الاسباب المبينة في المادة 1/33، وهذا ما يتنافى وجوهر الحماية الذي ينشدها الباحث عن الملجأ، وذلك من خلال تمكينه من الدخول إلى إقليم دولة الوصول، وبالتالي عدم رده من الحدود، وهذا التفسير يعززه نص 1/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

فإن وجود اللاجئ في البوابات الحدودية سواء الجوية أو المائية أو البرية كلها تدخل ضمن إقليم الدولة، وليس على خط التلامس الحدودي مع الدولة المجاورة، فإن اللاجئ في البوابات الحدودية يعني أنه موجود داخل إقليم الدولة وتحت مظلة سيادتها واختصاصها، وهذا الأمر ينطبق عليه المادة 1/33، وبالتالي، لا يجوز طرده أو رده[32].

وقد رأى مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بوضع الأشخاص عديمي الجنسية الذي عقد في نيويورك عام 1954، فإن المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 ما هي إلا تعبير عن المبدأ المقبول، وهو أن تمتنع الدولة عن طرد أو إعادة الشخص اللاجئ على أية حالة كانت من الحدود، إذا كانت حياته أو حريته مهددتين بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية أو رأيه السياسي.

وفي ضوء ذلك قرر هذا المؤتمر بأنه ليس هناك ضرورة لتضمين الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية مادة مطابقة للمادة 33 الواردة في اتفاقية 1951[33]، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 3 من اعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الاقليمي الصادر في 14 ديسمبر1967 على أنه " لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة الأولى لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود، أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، فإبعاده أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن تتعرض حياته فيها للاضطهاد".

هذا ما أكدته كذلك المادة 1/3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية بقولها " لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده أو ترده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب يدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"[34].

//-1-3- القيود الواردة على المادة 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951

إن مبدأ عدم طرد اللاجئ أو رده المنصوص عليه في المادة 33 ترد عليه بعض القيود أو الاستثناء، وهذا ما نصت عليه المادة 2/33 بقولها "على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره يمثل نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد"، وبمقارنة هذا النص بالمادة 32 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951، فإن النص الأخير يجعل من أسباب طرد اللاجئ هو الاخلال بالأمن الوطني والنظام العام كمبرر يمكن للدولة أن تستند إليه في طرد اللاجئ.

أما نص المادة 2/33 فيجيز طرد أو رد اللاجئ في حالتين هما: الحالة الأولى عندما يكون اللاجئ تمت إدانته بحكم بات في بلد اللجوء لارتكابه جرما شديد الجسامة والخطورة، أو ما يعرف بالجرم الاستثنائي، وهذه الحالة يتعيّن ألا يكون الجرم الاستثنائي من الجرائم البسيطة العادية، بل يتطلب تكييف هذا الجرم على أنه من الأفعال الاجرامية الشديدة الخطورة المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاص بدولة الملجأ، وهذا ما جعل بعض الدول تحدد في تشريعاتها الوطنية بعض الجرائم الموجبة للطرد أو الإبعاد على سبيل الحصر، إذا ما ارتكبها اللاجئ، واشترطت دول أخرى ألّا تقل العقوبة الموجبة لطرد اللاجئ عن خمس سنوات [35].

إن ارتكاب اللاجئ جريمة استثنائية الخطورة واحدة على الأقل يكفي لحرمانه من حماية المادة 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951، ومن أمثلة الأفعال الاجرامية الاستثنائية ما ذكرته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على سبيل المثال لا الحصر كالقتل أو الحريق المتعمد أو السطو المسلح [36]. كما يمكن إضافة بعض الجرائم الخطيرة والمجرمة بمقتضى الاتفاقيات الدولية كالإتجار بالمخدرات، وتبييض الأموال، وتهريب المهاجرين إلى هذه القائمة.

غير أنه لا يكفي لتبرير طرد اللاجئ مجرد صدور حكم بات على اللاجئ بالإدانة، بل يتعيّن أن يشكل وجوده خطرا على مجتمع دولة الملجأ، ففي حالة

ارتكاب جريمة القتل، فإن جريمة واحدة تنبئ على توافر الخطورة الاجرامية في اللاجئ الذي ارتكب هذه الجريمة، ومع ذلك فإن الظروف التي ارتكبت فيها جريمة القتل قد تكون خاصة يمكن أن يستدل منها على أن هذه الجريمة ستبقى حادثة منفصلة [37]، ولا تتجاوز آثارها نطاقا محدودا، ومثال ذلك جريمة القتل في حالة الضرورة أو حالة القتل الخطأ. مثل هذه الجرائم لا يمكن اعتبارها من الجرائم الاستثنائية الخطورة التي تبرر طرد اللاجئ تطبيقا لنص المادة 33، إلّا أن هذا الاحتمال يضعف إذا ما ارتكب اللاجئ جرائم جديدة حتى لو لم تكن جميعها على درجة من الخطورة.

إن الطبيعة الاستثنائية لطرد اللاجئ ينبغي أن تكون غير قابلة للإصلاح، وذلك في حالة إذا كانت إجراءات الاعتقال أو تحديد مكان الإقامة لم تؤد إلى منع اللاجئ من تعريض أمن المجتمع للخطر، ففي مثل هذه الحالات يمكن لدولة الملجأ أن تلجأ إلى طرد اللاجئ، غير أن اتفاقية اللاجئين لعام 1951 لم تحدد الحالات التي يمكن اعتبارها تمثل خطورة على الأمن.

غير أن المادة 2/32 تعطى لدولة الملجأ سلطة تقديرية واسعة في مسألة الأمن بالمقارنة مع اعتبارات ارتكاب الجريمة كسبب للطرد، فإن تعليق حق اللاجئ على حالة الخطورة الواردة في المادة 1/33 دون تحديد ضابط لها، ينطوي على مخالفة لمبدأ الشرعية وما يتفرع عنه من استقرار قانوني[38].

إن الاستثناء الوارد على مبدأ عدم طرد اللاجئ، قد أخذ بعين الاعتبار عند صياغته أسبابا تتعلق بالشخص المعني وتنطبق عليه، والمحافظة على المصالح المشروعة. هذا الاستثناء قيّد المادة 2/32 من اتفاقية 1951 طرد اللاجئ بالأسباب القاهرة التي تتصل بالأمن الوطني، ومنح اللاجئ حق تقديم المعلومات والبيانات لإثبات براءته، وتمكينه من ممارسة حق الاعتراض على قرا ر الطرد، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة، أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة، على أن يكون حق دولة

الملجأ في طرد اللاجئ وفقا للشروط التي تراها مناسبة للملجأ المؤقت، وإتاحة الفرصة أمامه للبحث عن دولة أخرى مستعدة لاستقباله.

//-2- الطبيعة القانونية لمبدأ عدم طرد اللاجئ في القانون الدولي

يعتبر مبدأ عدم طرد اللاجئ أو رده قاعدة من قواعد القانون الدولي الملزمة لجميع الدول، حتى لو لم تكن أطرافا في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وهذا ما أكده مؤتمر الأمم المتحدة للأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 بأنه " ليس من الضروري تضمين المعاهدة المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية نصا مماثلا لنص المادة 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951".

وهذا يعكس بدقة موقف القانون الدولي بأنه إذا تكرر مبدأ عدم طرد اللاجئ في العديد من الاتفاقيات الدولية في عبارات مطلقة وغير مقيدة، كما هو الحال في المادة 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وكما هو منصوص عليه في كل من الاتفاقية الإفريقية للاجئين لعام 1969، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969،على أنه " لا يجوز بأي حال من الأحوال طرد أو رد شخص أجنبي إلى بلد سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضا لخطر الانتهاك في ذلك البلد، بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية".

حيث أنّ الاتفاقيات الدولية لم تشتمل على أي نص يستند إلى أسباب الأمن أو النظام العام كمبرر يجبر الدول على طرد اللاجئ أو رده، هذا الاتجاه يعزز حماية الأجانب من إعادتهم إلى دولهم، إذا كانت حقوقهم أو حرياتهم الأساسية تتعرض لخطر الانتهاك، ويتجلى ذلك بشكل واضح في نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالتسليم، وكذلك في القرارات الصادرة عن محاكم بعض الدول[39].

وهذا ما كرسته اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان في مبدأ حظر التسليم أو الطرد إذا كانت تترتب عليه نتائج ترقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية، وذلك حتى في وجود حالات الاستثناءات الواردة في نص المادة 2/32 من اتفاقية اللاجئين القابلة للتطبيق في مثل هذه الحالات[40]، وهذا ما جعل الغالبية من الدول

تعيد النظر في تشريعاتها الوطنية لجعلها منسجمة مع مبدأ عدم طرد اللاجئ أو رده [41].

ووفقا للمادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 التي تنص على أنه " عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية"، وبناء على ذلك تقوم بحرمانه من حماية المادة 33 من اتفاقية اللاجئين أو القواعد القانونية الأخرى المماثلة، كالمادة 73 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، " التي تكفل الحماية للاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع، والتي قبلتها الأطراف المعنية، أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الاقامة".

إذا كانت قاعدة عدم الطرد أو الرد ليست نصا مطلقا له طبيعة ملزمة في القانون الدولي، فإن المادة 33 من اتفاقية اللاجئين أوردت استثناءات عليها، ولكن هذه الاستثناءات جاءت على نطاق ضيّق لا تجرد قاعدة عدم الطرد أو الرد من طبيعتها الآمرة، وذلك باعتبار إن اتفاقيات حقوق الانسان أصبحت جزءا من القوانين الوطنية، وبخاصة التزام الدول باتفاقية التسليم، وإن كانت بعض الدول الأخرى أخلت بالتزامها بمبدأ طرد اللاجئ أورده في حالة خوف من الاضطهاد، ورغم ذلك لا توجد دولة تزعم بأن لها الحق في رد اللاجئين أو ردهم إلى مضطهديهم في غياب التزامات دولية بالتسليم [42].

وفي الحالات التي تلتزم فيها بعض الدول بمبدأ عدم طرد اللاجئ أو رده تبرر تصرفها بأن هؤلاء الاشخاص ليسوا من اللاجئين، أو هي ليست دولة ملجأ، فهي بذلك تقرر مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد للأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئ من وجهة نظرها فقط وإن كانت لا تلتزم بذلك [43].

إن مبدأ عدم طرد اللاجئ أو رده إلى دولة الاضطهاد لم يعد عرفا دوليا ولا قاعدة تعاقدية، بل أصبح قاعدة قانونية دولية، أساسها العرف الذي يقوم على سلوك عام تواتر مراعاته من طرف غالبية الدول، وبالتالي فهو ملزم لقاعدة قانونية دولية ملزمة بمقتضى الاتفاقيات الدولية، وهذا يعني إمكانية سريان معاهدة على دولة ليست طرفا فيها، باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العام المعترف بها بهذه الصفة، حتى وإن ادعت دولة بأنها ليست طرفا بمعاهدة صراحة أو ضمنا بالعمل بمقتضياتها [44].

الخاتمة

إن النظام القانوني الذي جاءت به اتفاقية اللاجئين لعام 1951 موجه إلى شخص اللاجئ الفرد، فإن تحديد وضع الأشخاص القادمين في أعداد ضخمة، يستدعي إعادة النظر في الآلية المتبعة لتحديد وضع الشخص اللاجئ عن غيره.
إن التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين لا يشمل كافة الفئات التي اضطرتها الظروف السياسية إلى مغادرة بلادها، أو أرغمتها على ذلك قسرا ظروفها الاجتماعية بحثا عن حياة أفضل، وليس هربا من الاضطهاد، وبالتالي هذه الفئات لا تكون مشمولة بالحماية والمساعدة التي تقدمها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وهذا ما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تصطلح على هذه الفئات بتسميات أخرى غير تسمية اللاجئين مثل النازحين، المشردين، العائدين، والمهجرين، وخوّلت المفوض السامي للاجئين صلاحيات تمكينه من تقديم المساعدة إلى هذه الفئات.

ويلاحظ على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 بأنها لم تحدد إجراءات تنفيذ طريقة اللجوء، وتركت تقدير ذلك للدول المضيفة لهم، وإن كانت غالبية الدول تستند في تحديد اللاجئ إلى الاعتبارات السياسية، غير أنه لا ينبغي على دولة الملجأ وإن لم تضف صفة اللاجئ على الشخص أن تعيده إلى دولة الاضطهاد، فهي تبقى ملزمة بموجب قواعد القانون الدولي بعدم طرده أو بإعادته، حيث يكون مصدر اضطهاده.

ويستشف من المادتين 32 و33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951،أنه يجب على دولة الملجأ عند اصدارها قرار طرد اللاجئ استنادا إلى الصلاحيات المخولة لها، أن تأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المحيطة باللاجئ والنتائج التي قد تترتب على طرده، كما يقع على هذه الدولة تمكين الشخص الذي صدر القرار بطرده من التمسك بأية حماية إضافية ورد النص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان.

ومن الاقتراحات التي نحاول إبداؤها في هذا المجال دعوة الدول العربية إلى الانضمام إلى اتفاقية اللاجئين لعام1951 وبرتوكول اللاجئين لعام 1966، وذلك للمساهمة في حماية اللاجئين من جهة، ومن جهة أخرى، جعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع المواثيق الدولية، مع تطبيق مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين المنصوص عليه في دساتيرها الوطنية لدولهم في حالة المطالبة باستلامهم، ومحاولة مراعاة ظروف اللاجئين الفارين من مناطق الاضطهاد بعدم طردهم أو إعادتهم إلى بلدانهم خشية من تعرضهم إلى التعذيب والتصفية الجسدية، كما أنّه لا يمكن التذرع بحق اللجوء إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

الهوامش والمراجع:

1- مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي، ص ص 18، 19.

2- د/ محمد شريف بسيوني، الوثائق العالمية والاقليمية لحقوق الانسان، بيروت 1988، ص 343.

3- League of nation , treaty series n 2004 vol 1048 p 47.63

4- Hathaway the evolution of refugee status in international law 33 I.C.L.Q 1984 P 348.

5- Rystad Ged the uprooted forced migration as an international of problem in the post war era , lun university press, 1990 pp 9.15.

6- مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص21.
7- د/ رشاد عارف السيد، مدى سلطة الدولة في رد اللاجئين أو طردهم في القانون الدولي، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد2، شهر يوليو2000، السنة 42، ص5.
8- مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص21.
9- نفس المرجع، ص ص 82،83.
10- د/ رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ص5.
11- راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص باعتماد البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، المؤرخ في 1966/12/16، وبدأ سريان نفاذه في 1967/10/4 طبقا للمادة 8.
12- د/ رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ص6.
13- الفقرة 6 (و) من المادة الأولى من إتفاقية الاجئين لعام1951، والفقرة 5 من المادة الأولى من الاتفاقية لعام 1969، التي تعني نفس المعنى الوارد في البروتوكول الخاص لعام 1967 الفقرة 2 من المادة الأولى.
14- د/ غسان الجندي، أزمة اللاجئين، دراسات الجامعة الأردنية، السلسلة(أ) كلية العلوم الانسانية، المجلد 22، العدد(1)، عام 1995، ص 404.
15- راجع الوضع القانوني للاجئ الوارد في الفصل الثاني، في المواد 12،13،14،15 و16 من اتفاقية 1951، وكذلك المادة 2 و3 من بروتوكول1967.
16- راجع مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ص 88، 89.
17- راجع المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
18- د/ برهان محمد توحيد الله، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، القاهرة 1983، ص 121.
19- رشاد عارف السيد، إبعاد الأجانب وحقوق الانسان، مقال منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد3، عام1991، ص 495.
20- برهان محمد توحيد الله، مرجع سابق، ص357.
21- راجع المادة 1/2 من اتفاقية اللاجئين لعام1951.
22- راجع نص المادة 33 من نفس الاتفاقية.
23- برهان الدين توحيد الله، مرجع سابق، ص229.
24- Undoc nconf2/5 r16 1951.

25- د/ رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ص10.
26- هذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون الأجانب الألماني الفيدرالي، المؤرخ في 1965/4/28، والمعدل بقانون اجراءات اللجوء السياسي، المؤرخ في 16 تموز1972.
27- راجع المادة 41 من قانون الأجانب السعودي، المؤرخ في 1965/5/5.
28- د/ رشاد عارف السيد، مرجع سابق،ص 12.
29- نفس المرجع، ص 12.
30- Conclussion of the unchr executive commitee on expulsion n 367 (xxy111)
31- د/ رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ص 15.
32- Collection of notes presented by sub commitee of the world on international protection by the unhcr 177-80 p 17
33- د/ رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ص17.
34- نفس المرجع، ص 18.
35- وهذا ما قضت به المادة 3/2 من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969.
36- هذا ما نصت عليه المادة 55/ج من قانون الهجرة الكندي الصادر في عام 1976، والمادة 17 من قانون العقوبات النمساوي رقم 16 لعام 1974.
37- Grahi masden the status of refugees. In international law ley 1972 p108.
38- نفس المرجع، ص 108.
39- د/ محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص146.
40- د/ رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ص 32.
41- هذا ما نصت عليه المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.
42- وهذا ما نصت المادة 3/18 من قانون الأجانب الفلندي رقم 83 المؤرخ في 1983/04/26.
43- د/ رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ص25.
44- راجع المادة 38 من اتفاقية فيينا لعام 1969.